رقم الصادر : ٥٥٢ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٣
بيروت في : ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣

جانب ديوان المحاسبة

الموضوع: الامتناع عن تنفيذ أحكام قانون الشراء العام من قبل إدارة كازينو لبنان.

المرجع:
- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ سيما المادتين الثانية فقرة (٣)، الثالثة فقرة (١) والمادة ١١٢ – ثالثاً فقرة (١).
- كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء إلى السيد وزير المالية رقم ٤٧٥/ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦
- كتاب رئيس هيئة الشراء العام رقم ٦١٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ المصحح بموجب الكتاب رقم ٦١٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بما أن قانون الشراء العام يرتكز على مبادئ التنافسية، الشفافية والعلنية،

وبما أن هذه المبادئ تعتبر من الانتظام العام وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الشراء العام بمعنى أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ولا يمكن تفسير أي نص خلافاً لمقتضياتها،

وبما أنه ورد في الأسباب الموجبة لقانون الشراء العام، وهي التي يُعوّل عليها في تفسير أحكامه، الميزة الشمولية لهذا القانون حيث تشمل أحكامه كل الجهات الشارية وهذه الجهات محددة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون ومن ضمنها وبصراحة النص " الشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية "،

وبما أن المادة الثالثة من قانون الشراء العام قد أخضعت لأحكام هذ القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم وأشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية،

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

نسخة طبق الأصل

وبما أن شركة كازينو لبنان تملك فيها الدولة عبر شركة انترا التي يملك فيها مصرف لبنان وهو مؤسسة عامة، تعتبر أموالها أموالاً عمومية سنداً لأحكام المادة (٢) من قانون المحاسبة العمومية "الأموال العمومية هي أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية"،

وبما أن شركة كازينو لبنان تعمل في بيئة احتكارية لناحية ألعاب الميسر التي تتولى الاشراف عليها وإدارتها، كما أن هذا المرفق هو من المرافق العامة التي تديرها الشركة بالاستناد إلى الاحتكار المعطى لها، والمسند إلى القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، فتكون بالتالي من عداد الجهات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الشراء العام،

لـــــذلك،

طلبت هيئة الشراء العام بموجب كتابها رقم ٦١٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤، المصحح بموجب الكتاب رقم ٦١٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ من إدارة كازينو لبنان التقيد بأحكام قانون الشراء العام،

كما أن السيد رئيس مجلس الوزراء كان قد وجّه إلى السيد وزير المالية الكتاب رقم ٤٧٥/ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ طالبًا من إدارة الكازينو إيداع هيئة الشراء العام كما ديوان المحاسبة الملف المتعلق بعقد تلزيم ألعاب الميسر عبر الانترنت بكافة تفاصيله، لإبداء الرأي القانوني بشأنه كل بحسب اختصاصه،

وفي ظل تمادي إدارة كازينو لبنان في الامتناع عن تطبيق قانون الشراء العام اعتباراً من تاريخ نفاذه في ٢٠٢٢/٧/٢٩،

ولمجمل الأسباب الواردة أعلاه،

وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١١٢ من قانون الشراء العام،

نطلب إنزال الحد الأقصى للعقوبة المالية المنصوص عليها في هذه الفقرة، بشركة كازينو لبنان، انطلاقًا من قاعدة أن القوانين وُضعت لتُطبّق ويعمل بها، ولما قد يرتبه عدم إلتزام إدارة كازينو لبنان التي تورد حصة من إيرادات أموالها إلى المالية العامة لتدخل في الموازنة العامة للدولة من انعكاسات سلبية.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

نسخة طبق الأصل